

سنن البيهقي الكبرى

14506 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا إسحاق أنا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها Y في قوله { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا } قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من النفقة والقسم لي فأنزل الله D لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام